

فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لابيها
 معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف والاولاد
 باعتبارها نصف ابيها والثلث الباقي لموالي الامران كانت
 معتقة علي الاصح لان نصفه ولا المبتنة يبقى لهم وان قلنا
 لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التي
 ذكرها الغزالي ولو اشترت الاب وعنت عليهما ثم
 اعتق عبد او مات العتيق بعد موته وخلف البنين
 جميع المال لهما لانها معتقة معتقة **مخرج**
 اثمان ليس عليهما ولا مياشيرة اشترت احدهما لهما
 فعنت عليهما والاخري امهما فعنت عليهما وتصور المسئلة
 فيما لو عر عبد بحرية امته فنكحها فاودعها ولد بن وفيما لو
 كان كافرا فاسلم الولدان واسترقنا الابوين فولا
 الاب للتي اشترته فاذا مات عنها فلها الثلثان بالبنوة
 والباقي لهما بالولا ولمشترية الاب الولا علي مشترية
 الامر فاذا ماتت مشترية الامر وخلف مشترية الاب
 فلها النصف بالاحوة والباقي بالولا وهذا لمشترية الامر
 الولا علي مشترية الاب فيه الوجهان فمن عليه ولا يكون
 امه اذا اشترى اياه هل يبقى الولا لموالي امه ام يسقط
 فان قلنا بالاصح انه يبقى فلشربة الامر الولا علي
 مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في الطريق الاضطر
 وان قلنا بسقوط فلا ولها علي مشترية الاب فاذا
 فاذا ماتت فلها النصف بالاحوة والباقي لبيت المال
 ولو اشترت اباها ثم اشترت احدتهما والاب
 ابا الاب وعنت عليهما ومات الاب فليلبنتين الثلثان
 والباقي

والباقي لابيها فان مات الجد بعده فليلبنتين الثلثان
 بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه
 الاخر بينهما لا عتاقهما معتق نصفه ولو ماتت احدهما
 بعد ذلك وخلفت الاخري فعلي ما سبق ولو اشترتا
 امهما ثم اشترت الام اباها واعنتها فلها عليهما الولا
 ولها عليهما لانها معتقة ابيهما فان ماتت فلها الثلثان
 بالبنوة والباقي بالولا فان مات الاب بعد ذلك فلها
 الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانها معتقة معتقة
 فان ماتت احدهما بعد ذلك فللاخري النصف بالاحوة
 ونصف الباقي لا عتاقها نصف معتق ابيها والباقي
 لبيت المال ولو اشترتا اباها ثم اشترت احدهما
 والاب اباها للاب فعنت نصفه علي الاب وهو معتق
 فاعتقت المشترية باقية فمات الاب ورثته اولاده الثلاثة
 فان مات الاخر بعده فلها الثلثان بالاحوة والباقي نصف
 المشترية وباقيه بين البنين لانها معتقة الاب الذي
 هو معتق نصف الاخر فالقسمة من اثني عشر لمشترية
 الاخر بسبعة والاخري خمسة فلو ماتت التي لم تشر الاخر
 اولاد ثم مات الاب ثم الاخر فالامبتنة اولادها ومال
 الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخر نصفه للاخت
 الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتبارها نصفه
 والباقي نصفه وهو الربع لمقتضي الاب فلهذه نصفه
 ونصفه للمبتنة فيكون لموالها وهم هذه الاخت
 وموالي الامران كانت الامر معتق فيكون بينهما
 نصفين فان لم يكن للامر مولي فليلبنت المال
مخرج اثمان لاولاد عليهما اشترتا امهما
 فعنت ثم اشترت الام واجتني اباها واعنتها